

هيئة المناطق الحرة ــ دولة قطر FREE ZONES AUTHORITY - STATE OF QATAR

Licensing Regulations – 2018

Version:

Issued on: 4 June 2018

لائحة الترخيص - 2018

النسخة:

تاريخ الإصدار: 4 يونيو 2018

TABLE OF CONTENTS

	Page
Article 1 (Citation/Title)	1
Article 2 (Definitions)	1
Article 3 (Interpretation)	5
Article 4 (Application)	6
Article 5 (Other State authorities)	7
Article 6 (Commencement)	8
Article 7 (Conducting business in the Free Zone)	8
Article 8 (Application)	8
Article 9 (Licensing Criteria)	10
Article 10 (Information contained in the Licence)	10
Article 11 (Term of the Licence)	11
Article 12 (Conditions, restrictions and requirements following issuance of a Licence)	11
Article 13 (Revocation or suspension of a Licence)	13
Article 14 (Role of the Manager)	14
Article 15 (Benefits and incentives)	14
Article 16 (The Lease)	14
Article 17 (Power to request information and documentation)	16
Article 18 (Power to investigate)	16
Article 19 (Power to regulate form and content of advertising)	17
Article 20 (Register)	18
Article 21 (Fees)	19
Article 22 (Fines)	19
Article 23 (Service of documents)	19
Article 24 (Alternative corporate structures)	19
Article 25 (Entities incorporated or registered within the State)	20
Article 26 (Amendments to these Regulations)	20

TABLE OF CONTENTS

	Page
المادة 1 (الاشارة/الإسم)	1
المادة 2 (التعريفات)	1
المادة 3 (التفسير)	5
المادة 4 (التطبيق)	6
المادة 5 (الهيئات الأخرى في الدولة)	7
المادة 6 (السريان)	8
المادة 7 (ممارسة الأعمال في المنطقة الحرّة)	8
المادة 8 (الطلب)	8
المادة 9 (معايير الترخيص)	10
المادة 10 (البيانات الواردة في الترخيص)	10
المادة 11 (مدة الترخيص)	11
	11
المادة 13 (الغاء أو تعليق ترخيص)	13
المادة 14 (دور المدير)	14
المادة 15 (المزايا والحوافز)	14
المادة 16 (عقد الإيجار)	14
المادة 17 (صلاحية طلب معلومات ووثائق)	16
المادة 18 (صلاحية التحقيق)	16
المادة 19 (صلاحية تنظيم شكل ومحتوى الإعلانات)	17
المادة 20 (السجلّ)	18
المادة 21 (الرسوم)	19
المادة 22 (الغرامات)	19
المادة 23 (خدمات تسليم الوثائق)	19
المادة 24 (الاشكال القانونية الاخرى للشركات)	19
المادة 25 (الكيانات المدرجة أو المسجلة داخل الدولة)	20
المادة 26 (التعديلات على هذه اللائحة)	20

<u>PREAMBLE</u>

These Regulations are issued under the Free Zones Law and concern the licensing of Free Zone Entities to carry out certain permitted activities in or from the Free Zone.

صدرت هذه اللائحة بموجب قانون المناطق الحرة وتتعلق بترخيص الكيانات في المنطقة الحرة للقيام ببعض الأنشطة المرخص بها في المنطقة الحرة أو من خلال المنطقة الحرة.

<u>PART 1 – Application, Interpretation</u> and Commencement

القسم 1 - التطبيق والتفسير والبدء

Article 1 (Citation/Title)

المادة 1 (الاشارة/الإسم)

These Regulations will be referred to as the Licensing Regulations.

يشار إلى هذه اللائحة باسم لائحة الترخيص.

Article 2 (Definitions)

المادة 2 (التعريفات)

In these Regulations:

في هذه اللائحة:

Applicant means a natural or juristic person who submits an Application.

مقدّم الطلب يعني الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم الطلب.

Application means the application in the prescribed form submitted to the Authority in accordance with Article 8.

الطلب يعني الطلب الذي يتم تقديمه وفقاً للنموذج المعتمد للهيئة وفقاً للمادة 8.

Authority means the Free Zones Authority, established pursuant to the Free Zones Law.

الهيئة تعني هيئة المناطق الحرة المنشأة بموجب قانون المناطق الحرة.

Beneficial Owners of an entity means a natural person who has (alone or with one or more others) ultimate ownership or Control of the entity, including a natural person who exercises ultimate effective Control over the entity regardless of legal ownership.

المالكين المستفيدين لأي كيان هم الشخص الطبيعي الذي لديه (وحده أو مع شخص آخر أو أكثر) ملكية أو سيطرة كاملة/سلطة مطلقة على الكيان، بما في ذلك الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة الكاملة/الصلاحيات الفعلية المطلقة على الكيان بغض النظر عن الملكية القانونية.

Board means the board of directors of the Authority.

المجلس يعنى مجلس إدارة الهيئة.

Branch means a branch that is registered or is to be registered by the Originating Company pursuant to the Free Zones Legislation.

الفرع يعني الفرع المسجّل أو الذي سيتم تسجيله من قبل الشركة المنشئة وفقاً لتشريعات المناطق الحرة.

Business Plan means the business plan that an Applicant submits in the form prescribed by the Authority.

خطة العمل تعني خطة العمل التي يقدّمها مقدّم الطلب على النحو المحدد ووفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة.

CEO means the Chief Executive Officer of the Authority, as appointed or replaced from time to time.

الرئيس التنفيذي يعني الرئيس التنفيذي للهيئة كما يتم تعيينه أو استبداله من وقت لآخر. **Certificate** means the certificate of incorporation or registration issued by the Authority to evidence that a Free Zone Entity has been properly incorporated or registered in accordance with the Free Zones Legislation.

الشهادة تعني شهادة التأسيس أو التسجيل الصادرة عن الهيئة لإثبات تأسيس أو تسجيل كيان في المنطقة الحرة بشكل صحيح وفقاً لتشريعات المناطق الحرة.

Company means a limited liability company that is incorporated or is to be incorporated pursuant to the Free Zones Legislation.

الشركة تعني الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة وفقاً لتشريعات المناطق الحرة.

Control means, in relation to an Applicant (including an Originating Company) or a Free Zone Entity, a person who:

السيطرة/التحكم تعني في ما يتعلق بمقدّم الطلب (بما في ذلك الشركة المنشئة) أو كيان المنطقة الحرة، الشخص الذي:

- (A) holds twenty five per cent (25%) or more of the shares in the entity;
- يملك خمسة وعشرين بالمائة (25%) أو أكثر من الأسهم أو الحصص في الكيان؛

Ì.

- (B) is entitled to exercise, or controls the exercise of, twenty five per cent (25%) or more of the voting power in the entity;
- ب. له الحق بممارسة، أو التحكم بممارسة، خمسة وعشرين بالمائة (25%) أو أكثر من حق التصويت في الكيان؛
- (C) is able to exercise significant influence over the management of the entity by virtue of shareholding or voting power, or by contractual or other arrangements, including but not limited to such entity's board of directors and senior executive function; or
- ج. يتمتّع بالقدرة على ممارسة صلاحيات لها تأثير كبير على إدارة الكيان بحكم ملكية الأسهم أو الحصص أو حق التصويت، أو بحسب الترتيبات التعاقدية أو غيرها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مجلس إدارة ذلك الكيان والإدارة التنفيذية العليا له؛ أو
- (D) is able to exercise influence by other means without ownership, including through personal or family connections to persons in positions described in paragraphs (A) to (C), by participating in the financing of the entity, or through historical or contractual associations with the entity.

يتمتّع بالقدرة على ممارسة التأثير بوسائل أخرى غير ملكية الأسهم أو الحصص، بما في ذلك العلاقات الشخصية أو العائلية مع أشخاص في المواقع الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج)، ومن خلال المشاركة في تمويل الكيان، أو من خلال الارتباطات التاريخية أو التعاقدية مع الكيان.

For purposes of the aforesaid definition:

لأغراض التعريف المذكور أعلاه:

(i) **shares** means:

(i) الأسهم/الحصص تعنى:

- (a) in relation to an Applicant or a Free Zone Entity with a share capital, fully subscribed or allotted shares;
- أ. الأسهم أو الحصص المكتتب بها أو المخصصة بالكامل بالنسبة لمقدم الطلب أو كيان المنطقة الحرة المكتتب برأس مالها؛
- (b) in relation to an Applicant or a Free Zone Entity with capital but no share capital, rights to share in the capital of the entity;
- ب. حقوق المشاركة في رأس المال بالنسبة لمقدم الطلب أو كيان المنطقة الحرة التي لها رأس مال غير مكتتب به؛
- (c) in relation to an Applicant or a Free Zone Entity without capital, interests conferring any right to share in the profits, or liability to contribute to the
- ج. بالنسبة لمقدم الطلب أو كيان المنطقة الحرة التي ليس لها رأس مال، هي الحقوق التي تمنح أيّ حق في المشاركة في الأرباح أو مسؤولية للمساهمة في الخسائر؛ أو تؤدي

losses of the entity; or giving rise to any obligation to contribute to the debts or expenses of such entity in the event of winding up; and إلى أيّ التزام للمساهمة في ديون أو نفقات هذا الكيان في حالة إنهائه؛ و

(ii) voting power, in relation to an Applicant or a Free Zone Entity which does not have general meetings at which matters are decided by the exercise of voting rights, means the right under the Articles of Association of the entity to alter its constitution.

قوة التصويت وأثره، بالنسبة لمقدم الطلب أو كيان المنطقة الحرة التي ليس لها اجتماعات عامة يتم من خلالها تحديد المسائل التي يجب ممارسة حق التصويت لإقرارها، تعني الحق بتغيير نظامها كما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي. الذي يمكن من خلاله تغيير النظام الأساسي للكيان دون أن تتطلب ممارسته عقد اجتماعات عامة يتم فيها تحديد المسائل التي يجب ممارسة حق التصويت بشأنها.

Council of Ministers means the Council of Ministers of the State.

مجلس الوزراء يعنى مجلس الوزراء في الدولة.

(ii)

Designated Land means the specific plot of land, premises or area within the Free Zone (or outside the Free Zone where appropriate as determined by the Authority) allocated by a Letter of Intent or a Lease.

الأرض المعينة تعني قطعة الأرض المعينة أو المباني المحددة أو المساحة داخل المنطقة الحرة (أو خارج المنطقة الحرة عند الاقتضاء حسبما تحدده الهيئة) والتي يتم تخصيصها من خلال خطاب النوايا أو عقد إيجار.

Financial Services Regulations means the laws, regulations, rules, policies, decisions and orders governing the carrying out of financial services activities in or from the Free Zone prepared in conjunction with the Qatar Central Bank.

لائحة الخدمات المالية تعني القوانين والأنظمة والقواعد والسياسات والقرارات والأوامر التي تنظم تنفيذ أنشطة المخدمات المالية في المنطقة الحرة أو من خلال المنطقة الحرة المعدّة بالتعاون مع مصرف قطر المركزي.

Free Zone Entity means an entity that has been incorporated or registered in a Free Zone.

كيان المنطقة الحرة يعني أي كيان يتم تأسيسه أو تسجيله في المنطقة الحرة.

Free Zone shall have the meaning given to it by the Free Zones Law.

المنطقة الحرة تحمل المعنى الممنوح لها بموجب قانون المناطق الحرة.

Free Zones Law means Law Number 34 of 2005 as amended by Decree-Law Number 21 of 2017 – Regarding the Free Zone as amended from time to time.

قاتون المناطق الحرة يعني القانون رقم 34 اسنة 2005 والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2017 في ما يتعلق بالمناطق الحرة وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت لأخر.

Free Zones Legislation means the Free Zones Law, these Regulations and any regulations, rules, policies, resolutions, decisions or orders issued from time to time in connection with the Free Zone.

تشريعات المناطق الحرة تعني قانون المناطق الحرة، وهذه اللائحة وأي لوائح تنظيمية أو قواعد أو سياسات أو قرارات أو أوامر تصدر من وقت لآخر بشأن المنطقة الحرة.

Landlord means the Authority, its representative or any other entity that owns or grants Leases for any Designated Land or any buildings, premises or constructions erected on such Designated Land as may be

المؤجر يعني الهيئة أو ممثلها أو أيّ كيان آخر يملك أو يمنح عقود إيجار لأي أرض معينة أو أي مباني أو مباني محددة أو إنشآت نقام على أرض معينة وفقاً لما تقرره الهيئة من وقت لأخر.

approved by the Authority from time to time.

Lease means a master lease, a sublease or an agreement granting usufructuary rights and any amendments thereto, entered into between a Free Zone Entity and a Landlord. عقد الإيجار يعني أي عقد إيجار رئيسي، أو عقد ايجار من الباطن أو أي اتفاقية تمنح حق الانتفاع وأيّ تعديلات تطرأ عليه، بين كيان المنطقة الحرة والمؤجر.

Letter of Intent means a document issued by the Authority to the Applicant under Article 8(5) of these Regulations.

خطاب النوايا يعني الوثيقة التي تصدر ها الهيئة إلى مقدّم الطلب بموجب المادة 8(5) من هذه اللائحة.

Licence means a licence to carry out one or more Permitted Activities issued by the Authority to a Free Zone Entity pursuant to these Regulations.

الترخيص يعني الترخيص للقيام بممارسة نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة المرخص بها ، تصدره الهيئة إلى كيان المنطقة الحرة بموجب هذه اللائحة.

Licensing Criteria means the criteria issued from time to time by the Authority to obtain a Licence.

معايير الترخيص تعني المعابير التي تصدرها الهيئة من وقت لأخر للحصول على ترخيص.

Manager means one (1) or more natural persons appointed by an Applicant or a Free Zone Entity to manage and be the principal representative(s) both within the Free Zone and in all matters before or otherwise involving the Authority.

المدير يعني شخص طبيعي (1) واحد أو أكثر يعيّنه مقدّم الطلب أو كيان المنطقة الحرة ليقوم بأعمال الإدارة وليكون الممثل الرئيسي للكيان ضمن المنطقة الحرة بكافة المسائل المعروضة أمام الهيئة أو المسائل المتعلقة بها.

Originating Company means an entity, whether incorporated within or outside the State, which seeks to register or has registered a Branch under these Regulations.

الشركة المنشئة تعني الكيان المنشأ داخل الدولة أو خارجها والذي سجل له فرعاً أو يسعى لتسجيل فرع في المنطقة الحرة بموجب هذه اللائحة.

Permitted Activity means an economic activity under the Free Zones Law that a Free Zone Entity is permitted to be taken from the list of activities set out in the Schedule of Permitted Activities.

النشاط المرخص به يعني النشاط الاقتصادي بموجب قانون المناطق الحرة المرخص لكيان المنطقة الحرة المسموح بممارسته من ضمن قائمة الأنشطة المبينة في جدول الأنشطة المرخص بها.

Register means the register created and maintained by the Authority in accordance with Article 20.

السجل يعني السجل الذي أنشأته وتحتفظ به الهيئة بموجب المادة 20.

Regulations means these Licensing Regulations and, where the context so requires, includes any rules, policies, resolutions, decisions or orders issued under or in connection with these Regulations.

اللائحة تعني لائحة الترخيص هذه، وحيثما يقتضي السياق، تتضمّن أيّ قواعد أو سياسات أو قرارات أو أوامر صادرة بموجب أو فيما يتعلق بهذه اللائحة.

Schedule of Fees means the schedule of fees as issued and updated from time to time by the Authority pursuant to Article 21.

جدول الرسوم يعني جدول الرسوم الذي تصدره الهيئة وتقوم بتحديثه من وقت لأخر من قبل الهيئة وفقاً للمادة 21.

	Schedule of Fines means the schedule of fines issued and updated from time to time by the Authority pursuant to Article 22.	جدول الغرامات يعني جدول الغرامات الذي تصدره الهيئة وتقوم بتحديثه من وقت لأخر من قبل الهيئة وفقاً للمادة 22.	
	Schedule of Permitted Activities means the list of permitted activities issued and updated from time to time by the Authority.	جدول الأنشطة المرخص بها يعني قائمة الأنشطة المسموح بها التي تصدرها الهيئة وتقوم بتحديثها من وقت لأخر.	
	Shareholder means a person who is the registered owner of shares in a Company.	الشريك يعني الشخص الذي يملك حصة في الشركة.	
	State means the State of Qatar.	ا لدولة تعني دولة قطر .	
	Article 3 (Interpretation)	المادة 3 (التفسير)	
(1)	In these Regulations, a reference to:	في هذه اللائحة، فإن الإشارة إلى:	(1)
(a)	a law includes all secondary or subordinate legislative instruments (including regulations, resolutions, decisions, decrees, policies or orders issued by the Authority, the Council of Ministers or any other State authority having jurisdiction over the Free Zone) made from time to time under that law as amended, restated or re-enacted from time to time;	القانون تضمن جميع التشريعات المعدلة أو المكملة واللوائح التنفيذية الثانوية أو التابعة (بما في ذلك الأنظمة أو القرارات أو المراسيم أو السياسات أو الأوامر الصادرة عن الهيئة أو مجلس الوزراء أو أيّ سلطة أخرى تابعة للدولة لها ولاية على المنطقة الحرة) التي تصدر من وقت لأخر بموجب ذلك القانون بصورته المعدلة أو المعاد إصدارها أو صياغتها أو سنها من وقت لأخر؛	Ì.
(b)	a provision of any law or regulations includes a reference to that provision as amended, restated or re-enacted from time to time;	أيّ حكم من أيّ قانون أو لائحة تنظيمية تتضمّن الإشارة إلى ذلك الحكم بصورته المعدلة أو المعاد إصدارها أو صياغتها أو سنها من وقت لأخر؛	ب <u>.</u>
(c)	the singular includes the plural and vice versa;	المفرد يشمل ذلك الجمع والعكس صحيح؟	ج.
(d)	a year, month or day means a year, month or day of the Gregorian calendar;	السنة أو الشهر أو اليوم يعني ذلك السنة أو الشهر أو اليوم وفقاً للتقويم الميلادي؛	د.
(e)	the masculine gender includes the feminine gender or a body corporate;	المذكر يشمل ذلك المؤنث أو الهيئة الإعتبارية؛	ه.
(f)	a document or instrument in "prescribed form" is a reference to that document or instrument in the form prescribed by the Authority from time to time;	وثيقة أو سند على أنه "النموذج المعتمد" هي إشارة إلى تلك الوثيقة أو السند بالشكل الذي تحدده الهيئة من وقت لأخر؛	و.
(g)	in writing includes any form of representing or reproducing words in a legible form; and	مصطلح "خطي" او "كتابة" يشمل ذلك أيّ شكل من أشكال عرض الكلمات أو إعادة نسخها بشكل مقروء؛ و	ز.
(h)	a person includes any natural or juristic person, body corporate or body	الشخص يشمل ذلك أيّ شخص طبيعي أو اعتباري أو هيئة اعتبارية أو غير اعتبارية، بما في ذلك الفرع أو الشركة	ح.

unincorporated, including a branch, company, partnership, unincorporated association, government or state (including any governmental department, body or authority).

أو الشراكة أو الجمعية أو الحكومة أو الدولة (بما في ذلك أيّ إدارة أو هيئة أو سلطة حكومية).

- (2) The headings in these Regulations do not affect their interpretation.
- (2) لا تؤثر العناوين الواردة في أقسام هذه اللائحة على تفسيرها.
- (3) Any reference to an Article, a paragraph or a sub-paragraph in these Regulations without further identification is a reference to an Article, a paragraph or a sub-paragraph of an Article in these Regulations.
- (3) إنّ أيّ إشارة إلى مادة أو فقرة أو فقرة فرعية في هذه اللائحة دون مزيد من التحديد، هي إشارة إلى مادة أو فقرة أو فقرة فرعية من مادة في هذه اللائحة.
- (4) Any reference in these Regulations to "include", "including", "in particular", "for example", "such as" or similar expressions will be considered as being by way of illustration or emphasis only and is not to be construed so as to limit the generality of any words preceding them.
- (4) إنّ أيّ إشارة في هذه اللائحة إلى عبارات "تشمل"، أو "بما في ذلك"، أو "على وجه الخصوص"، أو "على سبيل المثال"، أو "مثل" أو تعابير مماثلة سيتم اعتبارها كإيضاح أو تأكيد فقط و لا يجب تفسيرها للحدّ من عمومية أيّ كلمات أو نصوص تسبقها.
- (5) Any reference to a document or instrument requiring certification by a juristic person may be signed by an authorised signatory on behalf of such person.
- (5) إن أي إشارة إلى وثيقة أو سند يتطلب التصديق من شخص اعتباري فإنه يجوز التوقيع عليه من قبل المفوض بالتوقيع بالنيابة عن ذلك الشخص.
- (6) Any reference to the "Authority" includes any person who has been delegated or granted powers by the Authority to regulate, develop, operate or manage any Free Zone in accordance with the Free Zones Legislation.
- (6) إنّ أيّ إشارة إلى "الهيئة" تشمل أيّ شخص تم تفويضه أو منحه صلاحيات من قبل الهيئة لتنظيم أو تطوير أو تشغيل أو إدارة أيّ منطقة حرة وفقاً لتشريعات المناطق الحرة.
- (7) Any reference to the "CEO" includes a person who has been delegated authority by the CEO.
- (7) إنّ أيّ إشارة إلى "الرئيس التنفيذي" تشمل شخصاً تم تفويضه الصلاحيات من قبل الرئيس التنفيذي.

Article 4 (Application)

المادة 4 (التطبيق)

- (1) These Regulations are issued by the Board pursuant to powers granted to it under the Free Zones Law and govern, amongst other things, the licensing of Free Zone Entities to carry out Permitted Activities.
- (1) يصدر المجلس هذه اللائحة بمقتضى الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون المناطق الحرة، وهي تنظم، من بين أمور أخرى، ترخيص كيانات المنطقة الحرة للقيام بالأنشطة المرخص بها.
- (2) The Board and the Authority may, within the scope of their respective jurisdictions, authority or powers, amend these Regulations from time to time, waive any requirements of the Regulations, or make such rules,
- (2) للمجلس والهيئة، ضمن نطاق اختصاصهما أو سلطتهما أو صلاحياتهما، تعديل هذه اللائحة من وقت لأخر، الاعفاء من اي متطلبات تقتضيها اللوائح، أو وضع القواعد والسياسات والقرارات والأوامر واللوائح التنظيمية لتكملة هذه اللائحة حسب ما يكون ضرورياً أو

policies, decisions, orders and regulations to supplement these Regulations as they consider necessary or appropriate to implement, carry out or enforce the Free Zones Law or any of the Free Zones Legislation.

مناسباً لتنفيذ أو تطبيق قانون المناطق الحرة أو أيّ من تشريعات المناطق الحرة.

(3)Pursuant to the Free Zones Law, the Authority is empowered to establish a facility to issue approvals, permits and licences required for the licensing of Free Zone Entities and for such entities to carry out Permitted Activities in or from the Free Zone. Notwithstanding any other provision in any laws, rules, policies, decisions, orders or regulations of the State, only the Authority is permitted to issue Licences, Certificates and any other documents relating to or required for Free Zone Entities to carry out any Permitted Activities in or from the Free Zone. ΑII such Licences. Certificates and any other documents issued by the Authority in connection with the Free Zone will be recognised as binding by all persons in the State, without the need for any additional governmental approvals, licenses or permits.

عملاً بقانون المناطق الحرة، تكون الهيئة مخوّلة بإنشاء مكان مخصص لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لترخيص كيانات المنطقة الحرة وقيام تلك الكيانات بالأنشطة المرخص بها داخل المنطقة الحرة أو من خلالها. على الرغم من أيّ نص آخر يرد في أيّ قانون آخر أو قواعد أو سياسات أو قرارات أو أوامر أو انظمة أخرى بالدولة، يُسمح للهيئة فقط بإصدار التراخيص والشهادات وأيّ مستندات أخرى متعلقة بكيانات المنطقة الحرة أو مطلوبة لها من أجل ممارسة أيّ أنشطة مرخص بها داخل المنطقة الحرة أو من خلالها. وتعتبر جميع هذه التراخيص والشهادات والوثائق الأخرى التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بالمناطق الحرة ملزمة لجميع الأشخاص البيئة فيما يتعلق بالمناطق الحرة ملزمة لجميع الأشخاص والجهات الأخرى في الدولة دون الحاجة لأي ترخيص أو تصريح أو موافقة حكومية أخرى.

(3)

(4) Unless specified to the contrary by these Regulations, the licensing, regulation and incorporation of entities in the Free Zone and the carrying out of Permitted Activities in or from the Free Zone will be governed exclusively by the provisions of and be regulated as provided by and pursuant to the Free Zones Legislation.

(4) ما لم يرد خلاف ذلك في هذه اللائحة، فإنّ ترخيص وتنظيم وتأسيس الكيانات في المنطقة الحرة وممارسة الأنشطة المرخص بها داخل المنطقة الحرة أو من خلالها، يخضع حصراً للأحكام التنظيمية الواردة في تشريعات ولوائح المناطق الحرة ويتم تنظيمها على النحو المنصوص عليه في تلك التشريعات.

Article 5 (Other State authorities)

المادة 5 (الهيئات الأخرى في الدولة)

- (1) To the extent that any person is licensed in accordance with the Free Zones Legislation to carry out any Permitted Activity in or from the Free Zone, such person will require no further licence, consent, permit or registration in the State in order to carry on such activity in or from the Free Zone. In carrying out such Permitted Activity, such person will be subject to regulation and enforcement procedures only as provided by the Free Zones Legislation.
- (1) أيّ شخص مرخصاً له تنفيذ أيّ نشاط مرخص به في المنطقة الحرة أو من خلالها وفقاً لتشريعات المناطق الحرة، لا يحتاج الحصول على أيّ ترخيص أو موافقة أو تصريح أو تسجيل آخر في الدولة لممارسة ذلك النشاط في أو من منطقة حرة. ومن خلال تنفيذ ذلك النشاط المرخص به، سيخضع هذا الشخص لإجراءات التنظيم والإنفاذ المنصوص عليها في تشريعات المناطق الحرة فقط.
- (2) The licensing or regulation of any activity conducted by a person licensed in accordance with the Free Zones
- (2) يقع أي ترخيص أو تنظيم لأيّ نشاط يقوم به شخص مرخص وفقاً لتشريعات المناطق الحرة (وفق ما هو

Legislation will (subject only as provided in Article 7) fall outside the jurisdiction of the other authorities of the State.

منصوص عليه في المادة 7) خارج اختصاص السلطات الأخرى للدولة.

(3) State laws relating to the licensing or regulation of any economic activity which would apply to such persons (but for the Free Zones Legislation) will not apply to the carrying out of Permitted Activities by such persons, to the extent they regulate matters the subject of the Free Zones Legislation or to the extent they are otherwise excluded by, conflict with or are inconsistent with such legislation.

(3) لا تسري قوانين الدولة المتعلقة بترخيص أو تنظيم أي نشاط اقتصادي يطبق على أولئك الأشخاص (باستثناء تشريعات المناطق الحرة) على تنفيذ الأنشطة المسموح بها من قبل أولئك الأشخاص، وذلك إلى الحد الذي يتم تنظيم المسائل موضوع تشريعات المناطق الحرة أو بقدر استثنائها من قبل أو تعارضها مع أو عدم اتساقها مع تلك التشريعات.

Article 6 (Commencement)

المادة 6 (السريان)

These Regulations will come into force on the date issued or determined by the Board.

تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ اصدارها أو من التاريخ الذي يحدده المجلس.

<u>PART 2 – Licensing of Business</u> Activities within the Free Zone

القسم 2 - ترخيص أنشطة الأعمال داخل المنطقة الحرة

Article 7 (Conducting business in the Free Zone)

المادة 7 (ممارسة الأعمال في المنطقة الحرّة)

- (1) No person will carry out any Permitted Activity in or from the Free Zone unless it has been issued a Licence in accordance with these Regulations.
- (1) لن يقوم أيّ شخص بممارسة أيّ نشاط مسموح به في المنطقة الحرة أو من خلالها ما لم يحصل على ترخيصً بذلك وفقاً لهذه اللائحة.
- (2) Without prejudice to Article 7(1), no person will carry out any financial services activities in or from the Free Zone unless it has complied with the Financial Services Regulations.
- (2) مع عدم الإخلال بأحكام المادة 7(1)، لن يقوم أيّ شخص بتنفيذ أيّ أنشطة خدمات مالية في المنطقة الحرة أو من خلالها إلا إذا التزم بأحكام لائحة الخدمات المالية.
- (3) The Authority may elect to issue specific licences to persons who provide support or ancillary services within the Free Zone. The Authority will determine which provisions of these Regulations will apply to and govern such licences (including any benefit or incentive which may be made available by the Authority to such persons).
- (3) يجوز للهيئة أن تقرر إصدار تراخيص محددة للأشخاص الذين يقدّمون الدعم أو الخدمات الإضافية داخل المنطقة الحرّة. وتحدد الهيئة أيّ من الأحكام الواردة في هذه اللائحة ستسري على وتحكم الرخص الصادرة لأولئك الأشخاص (بما في ذلك أيّ ميزة أو حافز قد توفرها الهيئة لهؤلاء الأشخاص).

Article 8 (Application)

المادة 8 (الطلب)

- (1) An Applicant must submit an Application in the form that the Authority prescribes. The Application must include the following:
- (1) على مقدّم الطلب تقديم الطلب على النحو الذي تحدده الهيئة. ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي:
- (a) a brief background on the Applicant;

أ. نبذة موجزة عن مقدّم الطلب؛

- خطّة العمل؛ (b) a Business Plan; ب. بيان بمتطلبات مقدم الطلب بشأن الأرض المعيّنة، بما في (c) statement of the Applicant's ج. ذلك نوع الأرض والمساحة الداخلية الإجمالية المطلوبة Designated Land requirements, including type of property, gross internal area required and the term; بيان بالأنشطة التي يرغب مقدّم الطلب بممارستها حسب (d) a statement of the Applicant's intended د. activities by reference to the Schedule of جدول الأنشطة المسموح بها؟ Permitted Activities; أيّ معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة من وقت الأخر؛ و (e) any other information or document which the Authority requires from time to time; and دفع أو إثبات دفع الرسوم الخاصة بالطلب على النحو المبين في جدول الرسوم. payment or evidence of payment of the (f) و. relevant fee for the Application as set out in the Schedule of Fees. لن تقوم الهيئة بتقييم أي طلب لا يتوافق مع المادة 8(1) أو أيّ متطلب آخر معمول به. (2)The Authority will not assess an (2) Application that does not comply with Article 8(1) or any other applicable requirement. The Authority may approve or reject the يجوز للهيئة الموافقة على الطلب أو رفضه. (3)(3)Application. أيّ إخفاق من جانب مقدّم الطلب في توفير المعلومات (4) Any failure by the Applicant to provide (4)المطلوبة بموجب المادة 8(1) (أو القيام بالتأكد المناسب the information required by Article 8(1) من صحة تلك المعلومات) على وجه السرعة المناسبة، قد يؤدي إلى رفض الطلب. (or appropriate verification of such information) in a timely manner may result in a rejection of the Application. (5) إذا وافقت الهيئة على طلب ما، سيتم إصدار خطاب نوايا If the Authority approves an Application, (5)يؤكد حجز مساحة الأرض المعيّنة لمقدّم الطلب، بما في a Letter of Intent will be issued confirming the reservation of Designated Land for the Applicant, including any تلك المساحة وأيّ حقوق تمكن من الدخول لتلك الأرض)، terms and conditions applicable to such كما سيتم إرفاق مسودة عقد الإيجار الواجب إبرامه من reservation (including but not limited to قبل كيان المنطقة الحرة the period of time for which the reservation will apply and any rights of access to the Designated Land), and attaching a draft of the Lease to be entered into by the Free Zone Entity.
- (6) In the event that an Application is approved by the Authority:
- (a) the Applicant must form a Free Zone Entity; and
- (b) the Free Zone Entity must enter into a Lease in accordance with Article 16.
- (7) Once the Free Zone Entity enters into the Lease, the Authority will issue the Free Zone Entity with a Licence.

- (6) في حال الموافقة على الطلب من قبل الهيئة:
- أ. على مقدّم الطلب إنشاء/تسجيل كيان في المنطقة الحرّة؛ و
 - ب. على كيان المنطقة الحرة ان يصبح طرف في عقد الإيجار وفقاً للمادة 16.
- (7) بمجرد توقيع كيان المنطقة الحرة على عقد الإيجار، تصدر الهيئة الترخيص لكيان المنطقة الحرة.

(8)	The Authority may impose any additional condition, restriction or requirement in the Licence.	يجوز للهيئة فرض أيّ شرط أو قيد أو مطلب إضافي في الترخيص.	(8)
(9)	An Applicant may make a written request to withdraw the Application at any time before a decision has been made by the Authority regarding the Application for a Licence.	يجوز لمقدّم الطلب أن يقدم طلباً خطياً لسحب الطلب في أيّ وقت قبل أن تتخذ الهيئة قراراً بشأن طلب الحصول على الترخيص.	(9)
	Article 9 (Licensing Criteria)	المادة 9 (معايير الترخيص)	
(1)	The Authority may not approve an Application unless it is satisfied that the Applicant has fulfilled the relevant Licensing Criteria.	لا يجوز للهيئة الموافقة على طلب ما إلا إذا اقتنعت بأنّ مقدّم الطلب قد استوفى معايير الترخيص ذات الصلة.	(1)
(2)	The Authority may also take into account, the following matters in determining whether to approve or reject an Application:	يجوز للهيئة أن تأخذ الأمور التالية بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار بالموافقة على الطلب أو برفضه:	(2)
(a)	the activity that the Applicant wishes to conduct;	النشاط الذي ير غب مقدّم الطلب بممارسته؛	Ì.
(b)	the position and circumstances of the Applicant, the Application, the Permitted Activity and any implications or potential implications in respect of the State, other states or other bodies, institutions and organisations, and the Free Zone Entities;	موقف وظروف مقدّم الطلب والطلب والنشاط المرخص به وأيّ تداعيات قائمة أو محتملة خاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو الهيئات والمؤسسات والمنظمات والكيانات العاملة في المنطقة الحرة؛	ب.
(c)	the need to protect the public interest, reputation or efficient operation of the Free Zone or the State;	الحاجة إلى حماية المصلحة العامة للدولة أو السمعة أو ضمان التشغيل الفعال للمنطقة الحرة أو الدولة؛	ج.
(d)	the position and circumstances of the Authority or the State and their objectives, strategies and priorities;	موقف وظروف الهيئة أو الدولة وأهدافها واستراتيجياتها وأولوياتها؛	د.
(e)	the accuracy and veracity of the supporting information supplied by the Applicant; and	دقة وصحة المعلومات المقدمة من صاحب الطلب دعما الطلبه؛ و	ه.
(f)	any other factors which the Authority deem appropriate.	أيّ عوامل خرى تراها الهيئة مناسبة.	و.
	Article 10 (Information contained in the Licence)	المادة 10 (البيانات الواردة في الترخيص)	
	A Licence will state:	ينصّ الترخيص على ما يلي:	
(1)	the Free Zone Entity's registered name and trading name (if applicable);	الاسم المسجل والاسم التجاري (إن وجد) لكيان المنطقة الحرة؛	(1)

(2)	the date from which the Licence will take effect;	التاريخ الذي يبدأ فيه سريان الترخيص؛	(2)
(3)	a description of the Permitted Activities to be undertaken by the Free Zone Entity;	وصف للأنشطة المرخص بها من قبل كيان المنطقة الحرة؛	(3)
(4)	the names, nationalities and scope of powers of the Managers; and	اسماء وجنسيات ونطاق صلاحيات المديرين: و	(4)
(5)	any condition, restriction or requirement imposed on the Free Zone Entity by the Authority.	أيّ شرط أو قيد أو متطلب مفروض على كيان المنطقة الحرة من قبل الهيئة.	(5)
	Article 11 (Term of the Licence)	المادة 11 (مدة الترخيص)	
(1)	A Licence remains valid unless revoked or the Free Zone Entity holding the Licence is dissolved.	يبقى الترخيص سارياً ما لم يتم إلغاؤه أو حلّ كيان المنطقة الحرة الذي يحمل الترخيص.	(1)
(2)	At least thirty (30) days before each anniversary of the issue of the Licence, the Free Zone Entity must:	قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من كل ذكرى سنوية لإصدار الترخيص، يجب على كيان المنطقة الحرة القيام بما يلي:	(2)
(a)	pay the applicable annual fee as set out in the Schedule of Fees;	دفع الرسوم السنوية المطبقة على النحو المبين في جدول الرسوم؛	اً.
(b)	supply to the Authority details of any changes to the Free Zone Entity in the form prescribed by the Authority;	تزويد الهيئة بتفاصيل أيّ تغييرات في كيان المنطقة الحرة على النحو الذي تحدده الهيئة؛	<u>ب.</u>
(c)	if required, provide to the Authority copies of its latest financial statements; and	إذا لزم الأمر، تزويد الهيئة بنسخ عن البيانات المالية الأخيرة؛ و	ج.
(d)	satisfy any other requirement imposed by the Authority.	استيفاء أيّ متطلبات أخرى تفرضها الهيئة.	د.
	Article 12 (Conditions, restrictions and requirements following issuance of a Licence)	المادة 12 (الشروط والقيود والمتطلبات بعد اصدار الترخيص)	
(1)	The Authority may as it considers appropriate, by notice in writing, impose any condition, restriction or requirement on the Licence of a Free Zone Entity or require a person specified in the condition, restriction or requirement to take or refrain from taking any action:	يجوز الهيئة، حسبما تراه مناسباً وبموجب إخطار كتابي، أن تغرض أيّ شرط أو قيد أو متطلب على ترخيص ممنوح لأي كيان في المنطقة الحرة أو تطلب وجود شخص محدد في الشرط أو القيد أو المطلب من أن يتخذ أيّ إجراء أو أن يمتنع عن القيام بأي إجراء:	(1)
(a)	if the Free Zone Entity has requested the Authority to take such action in a form duly authorised by the Free Zone Entity;	إذا طلب كيان المنطقة الحرة من الهيئة اتخاذ مثل ذلك الإجراء على أن يكون ذلك الطلب صادر حسب الأصول من كيان المنطقة الحرة؛	Ì.
(b)	if the entity's Certificate is invalid, revoked or suspended for any reason;	إذا كانت شهادة الكيان غير صالحة أو تم الغائها أو تعليقها لأيّ سبب؛	<u>ب.</u>

- (c) if the Free Zone Entity has breached any condition, restriction or requirement of its Licence or no longer meets or is unlikely to meet the relevant Licensing Criteria;
- ج. إذا خالف كيان المنطقة الحرة أيّ شرط أو قيد أو مطلب من الترخيص الممنوح له أو لم يعد يستوفي أو من غير المتوقع أن يستوفي معايير الترخيص ذات الصلة؛
- (d) if the Free Zone Entity has furnished misleading or inaccurate information to the Authority for the purpose of obtaining or receiving a Licence or complying with any other obligation under the Free Zones Legislation;
- د. إذا قام كيان المنطقة الحرة بتزويد الهيئة بمعلومات مضلّلة أو غير دقيقة لغرض استلام الترخيص أو الحصول عليه أو لإثبات الامتثال لأيّ التزام آخر مفروض بموجب تشريعات المناطق الحرة؛
- (e) if the Free Zone Entity does not hold a valid Lease or has not commenced the Permitted Activity within the period prescribed by the Authority;
- إذا لم يكن لدى كيان المنطقة الحرة عقد إيجار ساري المفعول أو لم يبدأ بالنشاط المرخص به خلال الفترة التي تحددها الهيئة؛

٥

ي.

- (f) if the Free Zone Entity has not paid amounts due and payable under these Regulations or any Free Zones Legislation including any applicable fees or fines;
- و. إذا لم يقم كيان المنطقة الحرة بدفع المبالغ المستحقة والواجبة السداد وفقاً لهذه اللائحة أو أيّ من تشريعات المناطق الحرة بما في ذلك أيّ رسوم أو غرامات مطبقة؛
- (g) if the Free Zone Entity has ceased to carry out the Permitted Activity in the Free Zone for a period of ninety (90) days;
- ز. إذا توقف كيان المنطقة الحرة عن القيام بالنشاط المرخص به في المنطقة الحرة لمدة تسعين (90) يوما؛
- (h) if the Free Zone Entity is carrying out any activity of a different nature or category to that of the Permitted Activity;
- ح. إذا كان كيان المنطقة الحرة يقوم بأيّ نشاط ذي طبيعة أو فئة مختلفة عن النشاط المرخص به؛
- (i) upon assignment (directly or indirectly) of benefit in interest in or Control of the Free Zone Entity to any third party, or any change in the ownership of the Free Zone Entity without the prior written consent of the Authority;
- ط. عند حوالة الحق في مصلحة قائمة في كيان المنطقة الحرة أو في سلطة التحكم بإدارته (بشكل مباشر أو غير مباشر) إلى أيّ طرف ثالث، أو عند حدوث أيّ تغيير في ملكية كيان المنطقة الحرة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة؛
- (j) if the Free Zone Entity is in breach of any of the provisions of its Lease, the Lease is terminated by either party to it or the Lease has expired and has not been renewed within thirty (30) days of expiration and the Authority has not granted an extension of time to renew;
- في حال خالف كيان المنطقة الحرة أيّ من أحكام عقد الإيجار، يتم عندها إنهاء عقد الإيجار من قبل أيّ من الطرفين أو إذا انتهي عقد الإيجار ولم يتم تجديده خلال ثلاثين (30) يوماً من انتهاء مدته ولم تمنح الهيئة تمديداً عقد الإيجار؛ إضافيا للوقت من أجل تجديد
- (k) upon a contravention of any provision of the Free Zones Legislation or any laws applicable to the Free Zone Entity;
- ك. عند مخالفة أيّ من أحكام تشريعات المناطق الحرة أو أيّ قوانين أخرى تسرى على كيان المنطقة الحرة؛
- (I) if a Free Zone Entity (or, in the case of a Branch, an Originating Company) is unable to or admits inability to pay its debts as they fall due, suspends making payments on any of its debts or, by reason of actual or anticipated financial
- ل. إذا اصبح كيان المنطقة الحرة (أو الشركة المنشئة في حالة الفرع) غير قادر على سداد ديونه أو أقر بعدم القدرة على سدادها عند استحقاقها، أو علق دفع أيّ من ديونه، أو بسبب الصعوبات المالية الفعلية أو المتوقعة، بدأ بمفاوضات مع دائن واحد أو أكثر من دائنيه بهدف إعادة جدولة أيّ من مديونيته المالية؛

difficulties, commences negotiations with one or more of its creditors with a view to rescheduling any of its financial indebtedness:

- (m) upon any order of any court of competent jurisdiction to revoke or suspend the Licence; and
- . بناء على أيّ قرار صادر عن أيّ محكمة صاحبة الاختصاص القضائي بالغاء أو تعليق الترخيص؛ و
- (n) if the Authority considers it necessary for the protection of the public interest or reputation or proper operation of the Free Zone.
- ن. إذا رأت الهيئة ذلك ضرورياً لحماية المصلحة العامة أو السمعة أو التشغيل السليم للمنطقة الحرة.
- (2) The right of the Authority to impose any condition, restriction or requirement pursuant to Article 12(1) includes the right to vary or revoke any condition, restriction or requirement previously imposed by the Authority.
- (2) حق الهيئة في فرض أيّ شرط أو قيد أو مطلب عملاً بالمادة 12(1)، يشمل أيضا الحق في تعديل أو إلغاء أيّ شرط أو قيد أو مطلوب سبق وأن فرضته الهيئة.

Article 13 (Revocation or suspension of a Licence)

المادة 13 (إلغاء أو تعليق ترخيص)

- (1) The CEO may by notice in writing, revoke or suspend a Free Zone Entity's Licence if any of the events mentioned in Article 12(1) occur or where the Free Zone Entity is in breach of its Licence.
- (1) يحق للرئيس التنفيذي بموجب إخطار كتابي، إلغاء أو تعليق ترخيص كيان المنطقة الحرة في حال حدوث أيّ من الحالات الواردة في المادة 12(1) أو في حال مخالفة كيان المنطقة الحرة أو عدم التزامه بشروط الترخيص الممنوح له.
- (2) A Free Zone Entity may refer a decision issued pursuant to Article 13(1) as a grievance for the review by the Board within fifteen (15) days of receipt of the decision. The Board will provide a written statement of its decision and supporting reasons within a period of one (1) month from the date of receipt of the grievance.
- (2) يجوز لكيان المنطقة الحرة إحالة القرار الصادر عملاً بالمادة 13(1) كنظلم يتم مراجعته من قبل المجلس خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام القرار. ويقدّم المجلس بياناً خطياً بقراره بالإضافة إلى الأسباب الداعمة له خلال فترة شهر واحد (1) من تاريخ استلام النظلم.
- (3) The Free Zone Entity may, within a period of three (3) months of the decision of the Board, refer the decision to a court of competent jurisdiction under the Free Zones Legislation.
- (3) يجوز لكيان المنطقة الحرة، خلال فترة ثلاثة (3) أشهر من صدور قرار المجلس، إحالة القرار إلى المحكمة المختصنة بموجب تشريعات المناطق الحرة.
- (4) If the Authority suspends or revokes the Licence, the Free Zone Entity must immediately:
- (4) إذا قامت الهيئة بتعليق أو إلغاء الترخيص، فإنه يجب على كيان المنطقة الحرة الالتزام فوراً بما يلى:
- (a) cease to carry out all activities in and from the Free Zone; and
- أ. التوقف عن القيام بكافة الأنشطة في المنطقة الحرة أو من خلالها؛ و
- (b) notify all relevant third parties about such suspension or revocation of its Licence.
- ب. إبلاغ كافة الأطراف الأخرى ذات الصلة بشأن تعليق أو إلغاء الترخيص.

(5) If the Authority suspends or revokes the Licence, the Authority may publicise or notify any person of such revocation or suspension. (5) إذا قامت الهيئة بتعليق أو إلغاء الترخيص، يجوز للهيئة أن تبلغ أو تنبّه أيّ شخص آخر بشأن ذلك الإلغاء أو التعليق.

Article 14 (Role of the Manager)

المادة 14 (دور المدير)

- (1) The Applicant or the Free Zone Entity must at all times appoint at least one (1) Manager who is its principal representative within the Free Zone and will represent the Applicant or the Free Zone Entity in all matters which relate to the Free Zones Legislation.
- (1) على مقدم الطلب أو كيان المنطقة الحرة في جميع الأوقات تعيين مدير (1) واحد على الأقل يكون ممثله الرئيسي في المنطقة الحرة، ويقوم بتمثيل مقدم الطلب أو كيان المنطقة الحرة في كافة الأمور المتعلقة بتشريعات المناطق الحرة.
- (2) An Applicant may in its Application specify the extent of the powers of the individual appointed as the Manager. In the absence of any specification, limitation or regulation, the Manager will be deemed to have all powers and authority necessary to legally bind the Applicant or the Free Zone Entity in all dealings with all third parties.
- (2) يجوز لمقدّم الطلب أن يحدّد في طلبه نطاق صلاحيات الشخص المعيّن كمدير. في حال عدم وجود أيّ تحديد أو قيود أو تنظيم لصلاحياته، فسيتم اعتبار أنّ للمديركافة الصلاحيات والسلطات الضرورية لإلزام مقدّم الطلب أو كيان المنطقة الحرة بشكل قانوني في كافة التعاملات التي يجريها مع جميع الأطراف الثالثة.
- (3) A copy of any instrument setting out the powers of the Manager must first be registered with the Authority and thereafter shall be included in the Register and the Licence.
- (3) يجب أولاً تسجيل نسخة من أيّ سند يحدد صلاحيات المدير لدى الهيئة، ويتم تضمينه بعد ذلك في السجل والرخصة.
- (4) An Applicant or a Free Zone Entity must notify the Authority in writing within fourteen (14) days of any change of Manager or the scope of his powers using the prescribed form and payment of the relevant fee (if any).
- (4) على مقدم الطلب أو كيان المنطقة الحرة إخطار الهيئة خطياً خلال أربعة عشر (14) يوماً بأيّ تغيير للمدير أو نطاق صلاحياته وذلك باستخدام النموذج المعتمد ودفع الرسوم ذات الصلة (إن وجدت).

PART 3 - Benefits and Incentives

القسم 3 - المزايا والحوافز

Article 15 (Benefits and incentives)

المادة 15 (المزايا والحوافز)

- (1) The Authority may determine from time to time, in accordance with the Free Zones Law, the benefits or incentives that may be made available to an Applicant or a Free Zone Entity.
- (1) يجوز للهيئة أن تحدد من وقت لآخر، وفقاً لقانون المناطق الحرة، المزايا أو الحوافز التي يمكن منحها لمقدم الطلب أو لأي كيان في المنطقة الحرة.
- (2) Any Licence issued by the Authority may be accompanied by a notice specifying the benefits or incentives to be made available by the Authority to the Applicant or Free Zone Entity.
- (2) يجوز أن يرفق مع أيّ ترخيص صادر من الهيئة إشعار يحدد المزايا أو الحوافز التي ستمنحها أو ستوفرها الهيئة لمقدم الطلب أو لكيان المنطقة الحرة.

PART 4 - Leases

القسم 4 - عقود الإيجار

Article 16 (The Lease)

المادة 16 (عقد الإيجار)

- (1) The requirements imposed on a Free Zone Entity in Articles 16(2) to 16(5) are conditions of a Licence.
- (2) يجب على مقدم الطلب توقيع عقد إيجار مع المؤجر خلال الفترة المنصوص عليها من قبل الهيئة في خطاب النوابا

المواد 16(2) إلى 16(5) شروطاً لأي ترخيص.

(1)

(4)

تعتبر الشروط المفروضة على كيان المنطقة الحرة في

- (2) An Applicant must sign a Lease with the Landlord within the period stipulated by the Authority in the Letter of Intent.
- الفترة المنصوص عليها من قبل الهيئة في خطاب النوايا.
- (3) A Free Zone Entity must pay fees for the Designated Land in accordance with the terms of the Letter of Intent or the Lease.
- (3) على كيان المنطقة الحرة دفع الرسوم للأرض المعيّنة وفقاً لشروط خطاب النوايا أو عقد الإيجار.
- (4) A Free Zone Entity must not sub-lease the Designated Land to any person without the prior written approval of the Authority. Where the Authority approves a sub-lease (which approval may be granted subject to any additional restrictions or conditions, terms prescribed by the Authority), the Free Zone Entity will be jointly and severally liable and responsible, along with the sub-lessee, to the Authority and any person for any act or omission of the sub-lessee, which act or omission is contrary to any Free Zones Legislation. Any sub-leasing arrangement entered into between the Free Zone Entity and a sub-lessee must not contradict or override any master lease agreement entered into between such Free Zone Entity and the Landlord or any Free Zones Legislation. The sub-lease agreement must be approved by the Authority.
- لا يجوز لكيان المنطقة الحرة أن يقوم بتأجير الأرض المعينة من الباطن لأيّ شخص دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة. وفي حال موافقة الهيئة على التأجير من الباطن (حيث قد يكون منح تلك الموافقة كاضعاً لأيّ شروط أو قيود إضافية تحددها الهيئة)، عندئذ يكون كيان المنطقة الحرة ملزماً ومسؤولاً بالتضامن والتكافل بجانب المستأجر من الباطن تجاه الهيئة وتجاه الغير عن أيّ فعل أو الامتناع عن القيام بأي فعل من جانب المستأجر من الباطن تقلق أو الإمتناع المستأجر من الباطن في حال كان ذلك الفعل أو الإمتناع عن القيام به متعارضاً مع أيّ من تشريعات المناطق الحرة. كما يجب ألا يتعارض أيّ تعاقد على التأجير من الباطن مع شروط عقد الإيجار الرئيسي المبرم بين الهيئة وكيان المناطق الحرة أو أيّ من تشريعات المناطق الحرة وأن توافق الهيئة على اتفاقية التأجير من الباطن.

- (5) A Landlord will be entitled to, subject to obtaining the prior approval of the Authority, enter into any arrangements to sub-lease, assign, transfer, novate or dispose of any Lease without the prior written consent of any other person.
- (5) يحق للمؤجر، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة، الدخول في أيّ ترتيبات للتأجير من الباطن أو التنازل عن أي عقد إيجارأو نقله أو تجديده أو التصرف فيه بأي صورة كانت ودون الحاجة للحصول على أيّ موافقة كتابية مسبقة من أيّ شخص آخر.
- (6) Where applicable, the Free Zone Entity must carry out and complete all works on the Designated Land in accordance with the terms of the Letter of Intent, the Lease, the Free Zones Legislation and the requirements of the Authority to enable it to carry out the Permitted Activities.
- (6) على كيان المنطقة الحرة، حيثما يقتضي الأمر، القيام بجميع الأعمال في الأرض المعيّنة وإنهائها وفقاً لشروط خطاب النوايا وعقد الإيجار وتشريعات المناطق الحرة ومتطلبات الهيئة، وذلك لتمكينه من ممارسة الأنشطة المرخص بها.
- (7) If the Free Zone Entity is unable to complete all works within the period stipulated in the Lease for any exceptional reason, the Authority may
- (7) إذا لم يتمكن كيان المنطقة الحرة من استكمال جميع الأعمال خلال المدة المنصوص عليها في عقد الإيجار لأيّ سبب استثنائي، يجوز للهيئة تمديد المهلة لكيان

grant the Free Zone Entity an extension of time to permit it to complete the works on the Designated Land.

المنطقة الحرة من أجل اللسماح له باستكمال الأعمال في الأرض المعيّنة.

(8) A Lease entered into by a Landlord before or after the issuance of these Regulations is only effective if approved by the Authority. (8) لا يكون عقد الإيجار الذي يبرمه المؤجر قبل أو بعد إصدار هذه اللائحة سارياً إلا إذا وافقت عليه الهيئة.

PART 5 - Powers of the Authority

القسم 5 - صلاحيات الهيئة

Article 17 (Power to request information and documentation)

المادة 17 (صلاحية طلب معلومات ووثائق)

- (1) The Authority may exercise all powers granted to it pursuant to any of the Free Zones Legislation, including requiring a Free Zone Entity, by written notice, to do the following:
- (1) يحق للهيئة ممارسة كافة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب أيّ من تشريعات المناطق الحرة، بما في ذلك الطلب خطياً من كيان المنطقة الحرة للقيام بما يلي:
- (a) provide to the Authority in the manner and in the form prescribed in the Authority's notice, any information or document which the Authority may require for the exercise of its duties or powers under the Free Zones Legislation; and
- أ. تزويد الهيئة بأيّ معلومات أو وثائق قد تطابها حسب الطريقة المنصوص عليها لممارسة واجباتها أو صلاحياتها بموجب تشريعات المناطق الحرة؛ و
- (b) permit an officer or agent of the Authority or any other competent authority of the State to enter any Designated Land occupied by the Free Zone Entity for the purpose of obtaining or verifying any information.
- ب. السماح لأي موظف أو وكيل للهيئة أو أي سلطة أخرى مختصة في الدولة بدخول أيّ أرض معيّنة يشغلها كيان المنطقة الحرة بغرض الحصول على أو التحقق من أيّ معلومات.
- (2) The Authority's powers referred to in Article 17(1) include the right to make copies of any documents produced by the Free Zone Entity and require the Free Zone Entity to certify the accuracy of the copies.
- (2) تشمل صلاحيات الهيئة المشار إليها في المادة 17(1) الحق بالحصول على نسخ من أيّ وثائق يصدرها كيان المنطقة الحرة التصديق على صحة تلك النسخ.
- (3)A Free Zone Entity must co-operate fully with, and respond to any requests from, Authority or any representatives, investigators, advisors or consultants for information or documents relating to its Shareholders (including details concerning their legal owners and Beneficial Owners), business, assets and activities within the period prescribed in the notice.
- (3) على كيان المنطقة الحرة أن يتعاون بشكل كامل مع أي مطالب للهيئة أو أيّ من ممثليها أو المحققين أو المستشارين للحصول على معلومات أو وثائق تتعلق بشركائه (بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالمالكين القانونيين والمالكين المستفيدين)، والأعمال التجارية والأصول والأنشطة خلال الفترة المنصوص عليها في الإشعار.

Article 18 (Power to investigate)

المادة 18 (صلاحية التحقيق)

(1) The Authority may appoint one or more persons to investigate the affairs of a

(1) يحق للهيئة تعيين شخص أو أكثر للتحقيق في شؤون كيان المنطقة الحرة، من أجل تحديد ما إذا كان أي شخص أو Free Zone Entity, to determine whether a person or entity has contravened a provision of the Free Zones Legislation, breached a term of its Licence, or following receipt of a complaint from a third party. كيان قد خالف أحد أحكام تشريعات المناطق الحرة، أو شروط الترخيص الممنوح له، أو بعد تلقي شكوى من أي طرف ثالث.

- (2) The Authority will notify the Free Zone Entity of the appointment of such investigators(s) in writing.
- (2) تقوم الهيئة بإخطار كيان المنطقة الحرة خطّياً حول تعيين المحقق أو المحققين.
- (3) The investigator(s) may, if considered necessary for the purposes of the investigation, look into the affairs of any other body corporate which is an affiliate of a Free Zone Entity or any other person who is connected to a Free Zone Entity.
- (3) يحق للمحقق أو المحققين، إذا وُجد ذلك ضرورياً لأغراض التحقيق، أن ينظر في شؤون أيّ هيئة اعتبارية أخرى تابعة لأحد كيانات المنطقة الحرة أو أيّ شخص آخر مرتبط بكيان المنطقة الحرة.
- (4) The Authority may on written notice require a Free Zone Entity to allow the investigator(s) to enter the Designated Land of a Free Zone Entity if considered necessary for the purpose of carrying out the investigation pursuant to this Article 18.
- (4) يحق للهيئة بموجب إخطار كتابي أن تطلب من كيان المنطقة الحرة السماح للمحقق أو المحققين بدخول الأرض المعيّنة لكيان المنطقة الحرة إذا اعتبرت ذلك ضرورياً لغرض إجراء التحقيق وفقاً لهذه المادة 18.
- (5) The investigator must submit a report to the Authority as soon as practicable following completion of its investigation and the report must include the investigator's findings on whether the Free Zone Entity is in contravention of any part of the Free Zones Legislation or in breach of its Licence.
- (5) على المحقق تقديم تقرير إلى الهيئة في أقرب وقت ممكن عملياً بعد الانتهاء من تحقيقه. ويجب أن يتضمن التقرير نتائج المحقق حول ما إذا خالف كيان المنطقة الحرة أي من تشريعات المناطق الحرة أو شروط الترخيص الممنوح له.

Article 19 (Power to regulate form and content of advertising)

المادة 19 (صلاحية تنظيم شكل ومحتوى الإعلانات)

- (1) The Authority may by written notice to a Free Zone Entity:
- (1) يجوز للهيئة من خلال إرسال إخطار كتابي إلى كيان المنطقة الحرة:
- object to a trading name used by a Free Zone Entity if it considers that the trading name is misleading to the public or is otherwise undesirable; and
- أ. الاعتراض على اسم تجاري يستخدمه كيان المنطقة الحرة
 إذا رأت الهيئة أنّ الاسم التجاري مضلّل للجمهور أو غير
 مرغوب فيه؛ و
- (b) request a retraction of any advertisement or campaign which the Authority considers misleading or necessary in order to protect the public or the reputation or proper operation of the Free Zone.
- ب. طلب سحب أي إعلان أو حملة تعتبرها الهيئة مضللة أو أن سحبها ضروري من أجل حماية الجمهور أو سمعة المنطقة الحرة أو تشغيلها بشكل سليم.
- (2) Where the Authority has given a Free Zone Entity notice under Article 19(1), the entity must not use the trading name and must cease carrying out the
- (2) في حال وجهت الهيئة إشعاراً لكيان المنطقة الحرة بموجب المادة 19(1)، فعلى ذلك الكيان عدم استخدام الاسم التجاري والتوقف عن تنفيذ النشاط الإعلاني أو الحملة المضللة أو غير المرغوب فيها.

undesirable or misleading advertising or campaign activity.

	PART 6 – Register	القسم 6 - السجلّ	
	Article 20 (Register)	المادة 20 (السجلّ)	
(1)	The Authority will establish and maintain a Register of Free Zone Entities.	على الهيئة القيام بإنشاء سجل لكيانات المنطقة الحرة والحفاظ عليه.	(1)
(2)	The Register may be held in electronic form or in any other permanent manner and may include all relevant information contained in an Application and a Licence, including:	يجوز الاحتفاظ بالسجل الكترونياً أو بأيّ طريقة أخرى بصورة دائمة، وقد تشمل جميع المعلومات الواردة في الطلب والترخيص ذات الصلة على:	(2)
(a)	the registered name, number and address of the Free Zone Entity;	الاسم المسجل ورقم التسجيل و عنوان كيان المنطقة الحرة؛	أ.
(b)	the Permitted Activity of the Free Zone Entity;	النشاط المرخص به لكيان المنطقة الحرة؛	ب.
(c)	the registered name and address of the Applicant and any other parent company (including the Originating Company) or shareholder (along with details of the legal owner and Beneficial Owners of any body corporate);	الاسم المسجّل والعنوان لمقدّم الطلبّ والشركة الأم (بما في ذلك الشركة المنشئة) أو الشريك (بالإضافة إلى تفاصيل المالك القانوني والمالكين المستفيدين من أيّ شخص اعتباري)؛	ج.
(d)	the name, address and identification details of the Shareholders of the Free Zone Entity;	اسم وعنوان الشركاء في كيان المنطقة الحرة وتفاصيل الهوية الخاصة بكل منهم؛	د.
(e)	the Lease;	عقد الإيجار ؛	ه.
(f)	the name, address, identification details and powers of the Manager;	اسم وعنوان وصلاحيات المديروبيانات هويته؛	و.
(g)	any condition, restriction or requirement imposed upon the Licence;	أيّ شرط أو قيد أو متطلب مفروض على الترخيص؛	ز.
(h)	any key asset (movable or immovable) owned, leased, occupied or used by the Free Zone Entity;	أيّ أصول رئيسية (منقولة أو غير منقولة) مملوكة أو مستأجرة أو مشغولة أو مستخدمة من قبل كيان المنطقة الحرة؛	ح.
(i)	any mortgage, pledge, charge or other encumbrance (howsoever described and howsoever arising) created by the Free Zone Entity or over any part of its assets; and	أيّ رهن أو رهن حيازي أو عبء أو تكليف آخر (مهما كان موصوفاً وناشئاً) تم إنشاؤه بواسطة كيان المنطقة الحرة أو على أيّ جزء من أصوله؛ و	ط.
(j)	any other information deemed relevant by the Authority.	أيّ معلومات أخرى تراها الهيئة ذات صلة.	ي.
(3)	The Authority may decide to update the information required for the Register from time to time and each Free Zone	يجوز للهيئة أن تقرر تحديث المعلومات المطلوبة للسجل من وقت لأخر، ويجب على كلّ كيان في المنطقة الحرة	(3)

Entity must provide any additional information requested by the Authority (within the timelines prescribed by the Authority).

أن يقدّم أيّ معلومات إضافية تطلبها الهيئة (ضمن الجداول الزمنية التي تحددها الهيئة).

- (4) The Authority may make available information contained in the Register maintained by it to the public or to any interested persons in accordance with the prevailing Free Zones Legislation.
- (4) يجوز للهيئة أن توفّر المعلومات الواردة في السجل الذي تحتفظ به للجمهور أو لأي صاحب مصلحة وفقاً لتشريعات المناطق الحرة المعمول بها.
- (5) A Free Zone Entity must promptly supply to the Authority, using the prescribed form, details of any changes to the information contained in the Register within the timelines prescribed by the Authority or in any of the Free Zones Legislation.

(5) يجب على كيان المنطقة الحرة تزويد الهيئة على الفور، وعبر استخدام النموذج المعتمد، بنفاصيل أيّ تغييرات تطرأ على المعلومات الواردة في السجلّ ضمن الجداول الزمنية التي تحددها الهيئة أو ضمن المهلة المحددة في أيّ من تشريعات المناطق الحرة.

PART 7 – General Provisions

القسم 7 - الأحكام العامة

Article 21 (Fees)

المادة 21 (الرسوم)

- (1) The Authority will issue a Schedule of Fees and may update the schedule from time to time.
- (1) تصدر الهيئة جدول الرسوم ويحق لها أن تقوم بتحديث الجدول من وقت لأخر.
- (2) An Applicant or a Free Zone Entity must pay any fee due to the Authority immediately upon the fee becoming due.
- (2) على مقدّم الطلب أو كيان المنطقة الحرة دفع أيّ رسوم مستحقة للهيئة فور استحقاقها.
- (3) Fees paid by an Applicant or a Free Zone Entity are not refundable.
- (3) إن الرسوم التي يدفعها مقدّم الطلب أو كيان المنطقة الحرة غير قابلة للاسترداد.

Article 22 (Fines)

المادة 22 (الغرامات)

- (1) The Authority will issue a Schedule of Fines and may update the schedule from time to time.
- (1) تصدر الهيئة جدول الغرامات وقد تقوم بتحديث الجدول من وقت لأخر.
- (2) The Authority may impose fines for a contravention of the Free Zones Legislation.
- (2) يجوز للهيئة فرض غرامات في حال مخالفة تشريعات المناطق الحرة.

Article 23 (Service of documents)

المادة 23 (خدمات تسليم الوثائق)

A document served in relation to any matter under the Free Zones Legislation may be served on a Free Zone Entity and will be deemed delivered by leaving it at the registered office of the Free Zone Entity in the Free Zone.

بمجرد تسليم وترك أي وثيقة تتعلّق بأيّ مسألة واردة تحت تشريعات المناطق الحرة للمكتب المسجل لدى كيان المناطق الحرة، تعتبر تلك الوثيقة قد سُلّمت وأرسلت للكيان فعلياً.

Article 24 (Alternative corporate structures)

المادة 24 (الاشكال القانونية الاخرى للشركات)

- (1) The Authority may from time to time issue Licences to persons to establish alternative forms of corporate structures or legal entities within the Free Zone (other than a Company or a Branch).
- (1) يجوز للهيئة من وقت لأخر إصدار تراخيص للأشخاص من أجل إنشاء أشكال بديلة للشركات أو الكيانات القانونية داخل المنطقة الحرة (غير الشركة أو الفرع).
- (2) The Authority will determine which parts of the Free Zones Legislation (in whole or in part) will apply to such structures or entities.
- (2) تحدّد الهيئة الأجزاء التي سوف تطبق (بشكل كلي أو جزئي) من تشريعات المناطق الحرّة على تلك الأشكال البديلة أو الكيانات القانونية الأخرى.

Article 25 (Entities incorporated or registered within the State)

المادة 25 (الكيانات المدرجة أو المسجلة داخل الدولة)

An entity incorporated or registered in the State may apply to establish a Free Zone Entity provided it complies with these Regulations and satisfies the requirements of the Authority. يجوز للكيان المؤسَّس أو المسجّل في الدولة التقدم بطلب لإنشاء كيان في المنطقة الحرّة شريطة الامتثال لهذه اللائحة وتلبية متطلبات الهيئة.

Article 26 (Amendments to these Regulations)

المادة 26 (التعديلات على هذه اللائحة)

- (1) These Regulations, or any part of these Regulations, and any rules, policies, decisions or orders supplementing these Regulations may at any time be replaced, cancelled, updated, restated, revised or reissued without prior notification to any person and such regulations, rules, policies, decisions or orders will have the same legal effect as these Regulations. No person will have a right to bring any claim or action against the Authority based upon any replacement, cancellation or amendment of these Regulations.
- (1) يجوز في أيّ وقت استبدال هذه اللائحة أو أيّ جزء منها، وأيّ قواعد أو سياسات أو قرارات أو أوامر مكمّلة لهذه اللائحة، أو إلغائها أو تحديثها أو إعادة إصدارها أو مراجعتها دون إخطار مسبق لأيّ شخص. ويكون لتلك الأنظمة أو القواعد أو السياسات أو القرارات أو الأوامر نفس الأثر القانوني نفسه لهذه اللائحة. ولن يكون لأيّ شخص الحق في التقدّم بأيّ مطالبة أو دعوى ضد الهيئة على أساس أيّ استبدال أو إلغاء أو تعديل لهذه اللائحة.

- (2) An Applicant and a Free Zone Entity are required to comply with the version of these Regulations or any rules, policies, decisions or orders supplementing these Regulations as are currently in force and will not be relieved from any obligation to comply with the current version of these Regulations or any such rules, policies, decisions or orders because such person was not aware that these Regulations had been updated, restated, revised or reissued or that the rules, policies, decisions or orders were in force.
- على مقدّم الطلب وكيان المنطقة الحرة الالتزام بأحكام هذه اللائحة أو أيّ قواعد أو سياسات أو قرارات أو أوامر مكمّلة لهذه اللائحة السارية حالياً، ولن يتم إعفائها من أيّ التزام بالامتثال للنسخة الحالية من هذه اللائحة أو أيّ من هذه القواعد أو السياسات أو القرارات أو الأوامر لأنّ هذا الشخص لم يكن على علم بأنّ هذه اللائحة قد تم تحديثها أو إعادة إصدارها أو مراجعتها أو بأنّ القواعد أو السياسات أو القرارات أو الأوامر كانت سارية المفعول.

Annex 1

Revisions to the Licensing Regulations

المرفق 1 التعديلات على لائحة الترخيص

[مفتاح الاختصارات] [Abbreviation Key]

رقم الإصدار Version no	تاريخ موافقة المجلس Date of Board approval	تاريخ نشر المسودة Date of published draft	وصف التعديلات Description of amendments